بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن

كتاب البيوع و

وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة

باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الخ وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ويقول ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله مثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني واشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الي صدري فما نسيت من مقالته رسول الله تلك من شيء وهو سلف في باب حفظ العلم وذكر حديث ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي الحديث وعدا الي سوق قينقاع فاتى بالفظ وسمن ثم ساقه بكماله وذكر بعد حديث حميد عن انس نحوه وحديث ابن عباس قال كانت عكاظ

وحنه

1

اهله فلما كان الاسلام كانهم ما يوافقه
[illegible] الاثمين ربكم في مواسم الحج فراها ابن
[illegible] الحج الشرح فلما فرغ البخاري رحمه الله من
[illegible] المقصود بها التحصيل الاخروي شرع في بيان
[illegible] الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم
ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان مؤنته متاخرة
عن الاكل ونحوه واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب
انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واعرب ابن بطال
فذكر هنا الجهاد واخر البيوع الي ان فرغ من الايمان والنذور
ولا ادري لم فعل ذلك وقد اسلفنا انه قدم الصوم على الحج ايضا وجمع
البيوع باعتبار انواعه وغيره افرده تبركا بلفظ القرآن وهو في
اللغة مقابلة شيء بشيء وسيمي شرا ايضا قال الله تعالى وشروه بثمن
بخس وسيمي كل واحد من المتبايعين بايعا وهو مثريا وسياتي
حديث المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وقول ابرهيم في باب
لا يشتري حاضر لباد فيه عن العرب وهي في الشرع مقابلة مال
بمال ونحوه وبعته وابعته بمعنى وكذا باع وباع قيل سمي بيعا
لان البايع يمد باعه الي المشتري حالة العقد غالبا وعلط قايلة
لان المصادر غير مشتقة ولان الباع من ذوات الواو والبيع
من ذوات الياء ثم استفتحه بقوله تعالى واحل الله البيع ولم يذكر
الواو قسما راياه من ادلته واصح اقوال الشافعي رضي الله عنه مخصوصة
وهو بنا على ان المفرد المعرف بال يعم وهو ما عليه اكثرون

وبقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تدير
من الكساد والتاجيل يومن في
وحر عليكم جناح الا تكتبوها والاية الثالثة فا
الصلوة وهي مدنية باجماع وقوله فانتشروا امر اباحة بعد حظر
على انه اباحه بعد خطر وقيل هو امر على باله وقيل
على الاباحة لمن له كفاف اولا يطيق التكسب وفرض عين لا شيء له
ويطيق التكسب وقال غيره من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب
الكفاف عليه بفريضه وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا وفي الحديث
ليس بطلب دنيا ولكن من عباده وحضور خزانه وزيارة الخ في الله
او البيع والشرا او العمل يوم السبت واذكروا الله كثيرا اي على كل
حال ولعلكم من الله واجب والفلاح الفوز والبقا واللهو الطبل
هو وجه الكلبي واني تجارة وقال كانوا في مجاعه وكان الطعام
اذا جاؤا به ضرب الطبل وقيل الغنا وقيل اللعب انفضوا اليها
في الكلام حذف ان كانوا لهوا انفضوا اليه او تجارة اليها كقوله لخبر
بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف واعاد الضمير عن
التجارة لانها المقصود لا اللهو وتركوك قايما اي في خطبتك
ومعه اثنى عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر او ثمانيه قال الحسن
قال رسول الله لو تتابع اخرهم اولهم اضطرم الوادي نارا عليهم
قل ما عند الله خير اي مما عندكم من الثواب والاجر خير من ذلك
لمن جلس واستمع الخطبه والله خير الرازقين فارغبوا اليه في
سعتها واستفتحه ايضا بقوله تعالى لا ان تكون تجارة عن تراض

منكم

وبقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها والاية الثالثة فاذا قضيت الصلوة وهي مدنية باجماع وقوله فانتشروا امر اباحة بعد حظر وقيل على انه اباحه بعد خطر وقيل هو امر على باله وقيل امر عن و على الاباحه لمن له كفاف اولا يطيق التكسب وفرض عين لا شيء له ويطيق التكسب وقال غيره من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضه وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا وفي الحديث ليس بطلب دنيا ولكن من عباده وحضور خزانه وزيارة الخ في الله او البيع والشرا او العمل يوم السبت واذكروا الله كثيرا اي على كل حال ولعلكم من الله واجب والفلاح الفوز والبقا واللهو الطبل هو وجه الكلبي واني تجارة وقال كانوا في مجاعه وكان الطعام اذا جاؤا به ضرب الطبل وقيل الغنا وقيل اللعب انفضوا اليها في الكلام حذف ان كانوا لهوا انفضوا اليه او تجارة اليها كقوله لخبر بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف واعاد الضمير عني التجارة لانها المقصود لا اللهو وتركوك قايما اي في خطبتك ومعه اثنى عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر او ثمانيه قال الحسن قال رسول الله لو تتابع اخرهم اولهم اضطرم الوادي نارا عليهم قل ما عند الله خير اي مما عندكم من الثواب والاجر خير من ذلك لمن جلس واستمع الخطبه والله خير الرازقين فارغبوا اليه في سعتها واستفتحه ايضا بقوله تعالى لا ان تكون تجارة عن تراض

منكم

ان يرويه غير قارون الا
استثنا منقطع اي لكن
ض منكم وخص الاكل بالذكر لانه المقصود بالمال
الدين ياكلون اموالهم بالباطل كما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقام الاجماع على ان التصرف في
المال بانواع الباطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك
والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة
وسائر وكل المحرم ورد الشرع به وفي تجارة قراءتان الرفع على ان
تكون تامة والنصب على تقدير ان لا يكون المأكول تجارة او الا ان
تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقال الواقدي الاجود
الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار وعن
تراض منكم يرضى كل واحد منهما بما في يد صاحبه قال اكثر المفسرين هو ان
يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد عقد البيع عن تراض
والخيار بعد الصفقه تمام الايات التي ذكرها الامام البخاري
شاهد في اباحة التجارة الا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانها
عطف عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم
النهي عن تركه قايما اهتمام ايضا بشعرانها لو حملت من المعارض
الراجح لم تدخل في الغيب بل كانت حينيذ مباحه وفي صحيح
الحاكم من حديث عمرو بن تغلب مرفوعا ثم ذكر ونقل من اشراط الساعه
ان تظهر العين بغير نفس او التجارة ثم قال صحيح على شرط الشيخين
وفيه على شرطهما من حديث ابن مسعود مرفوعا اياكم وهيشات الاسواق

[illegible] النبي محمول على ان بعضها [illegible]
اذا تكورت لك كله فقد اباح [illegible]
من فضله وكان افاضل الصحابة يحترفون ويحمدون
فيه اهل العلم والحكمة ان يكون الرجل لا حرفة له [illegible]
حشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي [illegible] انه قال
لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك واحترفك
ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال
كلا لا وروي عن حماد بن زيد انه قال كان عند [illegible] وراق
فحدثه شيخ كان عنده ان عيسى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
العبد يتعلم المهنة يستغني بها عن الناس وان الله تعالى
يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وقال ابو قلابة لايوب
السختياني يا ايوب الزم السوق فان الغنا من المروءة
وقد اسلفنا قريبا ما يخالف ذلك وتاويله اذا علمت ذلك فالحديث
الاول فيه ابن المسيب بفتح الباء وكسرها قال علي بن المديني
اهل المدينة على الثاني واهل الكوفة على الاول وتسعلم بفتح
الباء والسعي بالسين كذا وقع في بعض روايات ابي الحسن
وفي بعضها وفي رواية ابي ذر بالصاد قال الخليلي كل صاد يجيء قبل
القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد لا يبالون ان اتصلت بما انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا
ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وموضع
البيت قوله سعى بالاسواق واراد به صفق الاكف

[illegible] ابتياعه بالاكف علامة على ان [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible] الاكف الى الايدي والقص بها تبع
[illegible] استيقرت من يد منها على ما اشترت وقوله ولكنه
[illegible] فيه دلالة انهم كانوا اعلم من المسكين على غير الشرع
[illegible] للرومه رسول الله وقوله رجل ينقل احوي من
الانصار [illegible] هو الهمر قال الداودي انما اصلحوها للنبي عن اضاعة
المال [illegible] تلاتي قال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغل
وهو جايز وقوله اعي حين ينسون اي احفظ وقوله فبسطت
يمن علي قال تعلب يمن برد محطط تلبسه العجوز وقال ابن فارس
هي كساملون وقال العسي هي برده تلبسها الاماء وجمعها يمراء
ويمار وقال الهروي هو ازار من صوف وقال الغراء هي دراعة
قليلة وتجعل على الراس فيها سواد وبياض وحرم ابن بطال
بانه ثوب محمل من وبر او صوف وقوله فانسيت من مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم ملك من شيء تريد ما بعد ذلك وفيه جواز
نسيانه لما قبله وفي الحديث الثاني مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه وفيه مواساة النبي صلى الله عليه وسلم الانصار
وقد مدحهم الله تعالى في كتابه فقال ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وكان هذا القول قبل ان يسال رسول
الله الانصار وان المهاجرين الاول [illegible] ويعطوهم نصف الثمر وفيه
عبد الرحمن عن احد ما يريد وكان مجيدا في التجارة قبل كان يشتري
الكملة فيبيعها وربح اربعين الفا ومات عن مال جسيم وسبعة ميلت الثوب

وقف فيض الله الأفندي عفا الله عنه ولوالديه
أن لا يخرج من المدرسة التي
أنشأها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

نهاية المخطوطة